

مسودة مشروع قانون مجلس شكاوى الإعلام رقم (..) لسنة ...

مقدم من

مركز حماية وحرية الصحفيين

المادة رقم (1) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون مجلس شكاوى الإعلام) ويعمل به بعد مرور ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (2) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1. المجلس: مجلس المفوضين.
2. المفوض: عضو مجلس المفوضين.
3. الهيئة: هيئة فض النزاعات المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.
4. العضو: عضو هيئة فض النزاعات.
5. رئيس المجلس: رئيس مجلس المفوضين.
6. الرئيس التنفيذي: رئيس الجهاز التنفيذي.
7. الوزير: وزير الإعلام.
8. اللجنة: لجنة تشكيل مجلس المفوضين.
9. الإعلامي: كل شخص طبيعي يعمل في وسائل الإعلام.
10. الوسيلة الإعلامية: الأشخاص الاعتبارية التي تعمل في قطاع الإعلام

المادة رقم (3) الأهداف

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. تطوير مهنية وحرية واستقلالية الإعلام بما يتفق ويتواءم والدستور والمعاهدات الدولية.

2. تعزيز قيم وأدوات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، والالتزام بمدونات السلوك المهني والأخلاقي.
3. ترسيخ حق الإعلام في الحصول على المعلومات ودوره في نقلها للجمهور بصدق وموضوعية دون اجتزاء أو تضليل.
4. التزام وسائل الإعلام بالموضوعية والتوازن في عرض الآراء والتنوع والإنصاف.
5. تعزيز ثقة الجمهور بوسائل الإعلام وحقه في المراقبة على أعمالها ومساءلتها.
6. قبول شكاوى وتظلمات المجتمع بحق الإعلام لفض المنازعات بما يعزز قيم الإنصاف والتصحيح والإعتذار.

المادة رقم (4) إنشاء المجلس

1. ينشأ في المملكة مجلساً يسمى (مجلس شكاوى الإعلام) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية محامٍ أو أكثر يوكله لهذه الغاية.
2. يكون مقر المجلس في عمان وله فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها.
3. يتألف المجلس مما يلي:
 - مجلس المفوضين.
 - الجهاز التنفيذي.

المادة رقم (5) الموارد

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

1. المبالغ السنوية المخصصة له في الموازنة العامة.
2. التبرعات والهبات والمنح وأي موارد أخرى يحصل عليها المجلس.
3. يقتطع في نهاية كل سنة مالية ما نسبته واحد بالمائة من المجموع العام للضرائب المستحقة على كافة المؤسسات الإعلامية الناشئة عن بيع الإعلانات وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به ويتم تخصيص هذه النسبة لصندوق المجلس.

المادة رقم (6) الميزانية السنوية

1. يكون للمجلس موازنته المستقلة ويتم إقرارها والمصادقة على حساباتها الختامية من المجلس بناء على تنسيب الرئيس التنفيذي.
2. تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء المجلس وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة رقم (7) تشكيل مجلس المفوضين

1. يتكون مجلس المفوضين من أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس ونائبه ويتم تعيينهم بمن فيهم الرئيس بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب وقرار لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي ويتكون أعضاؤها من:

- وزير الدولة لشؤون الإعلام.
- مدير هيئة الإعلام.
- نقيب الصحفيين.
- نقيب المحامين.
- رئيس تحرير إحدى الصحف.
- رئيسي إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الإنسان والحريات العامة.
- رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان.

2. يتولى نائب رئيس المجلس صلاحيات الرئيس عند غيابه.
3. يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة رقم (8) شروط تعيين رئيس وأعضاء المجلس

1. أن يكون أردني الجنسية مقيماً إقامة دائمة في المملكة.
2. أن يكون ذا أهلية مدنية كاملة.
3. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
4. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) حداً أدنى ولديه خبرة لا تقل عن عشرين سنة في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية، أو أن يكون حاصلاً على

- الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية أو أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الثالثة (دكتوراه) ولديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية.
5. أن لا تكون له منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة في مجال الإعلام في المملكة أو مرتبطاً بأي أعمال بعوض أو بدون عوض في ذلك المجال، أو أن يكون لزوجيه وأبنائه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية منفعة من هذا القبيل أو أعمال من هذا النوع، إلا إذا رأت اللجنة وقررت بأغليبتها المطلقة أن هذه المنفعة أو الأعمال لا تؤثر على حيادية الرئيس أو المفوض في قيامه بمهامه بعد تعيينه وعلى الرئيس والمفوض تقديم تصريح خطي بذلك قبل تعيينه وعليه تبليغ اللجنة عن أي منفعة من هذا القبيل قد تنشأ بعد التعيين وخلال فترة توليه لأعماله.
6. أن لا يكون موظفاً لدى إحدى المؤسسات الإعلامية أو أن يكون قد عمل لدى أي منها خلال السنة السابقة لتعيينه في المجلس.
7. أن يؤدي أمام اللجنة قبل مباشرته لأعماله القسم التالي (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص).
8. إذا خالف الرئيس أو أي من مفوضي المجلس أحكام الفقرتين (5) و (6) من هذه المادة يعاقب وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة رقم (9) مدة عضوية المجلس

1. تكون مدة عضوية المفوض والرئيس أربع سنوات وللجنة تمديد هذه المدة لمرة واحدة مماثلة فقط.
2. إذا شغل مركز أحد مفوضي المجلس قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب كان، تعين اللجنة مفوضاً بدلاً منه وفقاً لأحكام المادتين السابقتين وتنتهي مدة عضوية المفوض الجديد بانتهاء المدة المقررة للمفوض الذي انتهت عضويته.

المادة رقم (10) مهام وصلاحيات ووظائف المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي:

1. وضع الأنظمة وإقرار التعليمات وإصدار القرارات التي تضمن تنفيذ أحكام وغايات هذا القانون.
2. مناقشة الحسابات الختامية وإقرار وتصديق الميزانية وبحث ومناقشة ميزانية السنة المالية التالية.
3. تعيين رئيس للجهاز التنفيذي وفق أحكام هذا القانون.
4. تشكيل هيئة أو أكثر للنظر في النزاعات التي تنشأ بين الإعلامي وأي شخص آخر طبيعي أو معنوي.
5. النظر في الاعتراض المقدم على قرار هيئة فض النزاع وإصدار القرار المقترض.
6. المصادقة على إصدار تقرير سنوي أو أكثر يتضمن أداء وأعمال المجلس وخلصه سجل الأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات التي عرضت على هيئة فض النزاعات ومدونة أفضل القواعد الناظمة للعمل الإعلامي التي تم تطويرها واكتسابها.
7. وضع السياسات التي تكفل تطوير عمل المجلس.
8. المحافظة على أموال المجلس والعمل على إدارتها وفق أفضل المعايير.

المادة رقم (11) اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ويرأس الاجتماع الرئيس حال حضوره أو نائبه حال غياب الرئيس ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ستة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
2. لا يجوز للمجلس البحث بأي أمر غير مدرج على جدول أعمال الجلسة إلا إذا وافق أربعة من أعضائه خلال الجلسة على ضرورة بحثه بناءً على أسباب جديّة ثابتة في محضر الجلسة.
3. يتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفته في محضر الجلسة.
4. يجوز لثلاثة من أعضاء المجلس الطلب خطياً من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث أمور محددة ويتوجب على الرئيس أو نائبه في هذه الحالة دعوة المجلس إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

5. على عضو المجلس أو الرئيس أو نائبه الامتناع عن المشاركة في المناقشات المتعلقة بموضوع يخصه أو يخص زوجه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية ويحظر عليه التصويت على تلك القرارات تحت طائلة بطلان الاجتماع وما تمخض عنه بهذا الخصوص فقط.
6. للمجلس أن يقرر دعوة الخبراء أو المستشارين إلى اجتماعاته لإبداء آرائهم ومقترحاتهم في الموضوعات المعروضة عليه وله أن يقرر تشكيل لجنة أو لجان فنية واستشارية لتقديم المشورة له وللمجلس صرف مكافآت أو أجور لهم وتطبق أحكام الفقرة السابقة على من قرر المجلس دعوته من الخبراء والمستشارين واللجان.
7. يعين الرئيس التنفيذي أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ قيوده والمعاملات الخاصة به والقيام بأي واجبات أو أعمال يكلف بها من قبل الرئيس التنفيذي.
8. يطبق المجلس أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على كافة الأعمال التي تتخللها جلسات انعقاده.

المادة رقم (12) الرئيس التنفيذي

يعين مجلس المفوضين رئيساً تنفيذياً له يشترط فيه:

1. أن يكون أردني الجنسية مقيماً إقامة دائمة في المملكة.
2. أن يكون ذا أهلية مدنية كاملة.
3. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
4. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) حداً أدنى ولديه خبرة لا تقل عن عشرين سنة في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية، أو أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية أو أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الثالثة (دكتوراه) ولديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية.
5. أن لا تكون له منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة في مجال الإعلام في المملكة أو مرتبطاً بأي أعمال بعوض أو بدون عوض في ذلك المجال، أو أن يكون لزوج أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية منفعة من هذا القبيل أو أعمال من هذا النوع، وعلى الرئيس تقديم تصريح خطي بذلك قبل تعيينه وعليه تبليغ المجلس عن أي منفعة من هذا القبيل قد تنشأ بعد تعيينه وخلال فترة توليه لأعماله.

6. أن لا يكون موظفاً لدى إحدى المؤسسات الإعلامية أو أن يكون قد عمل لدى أي منها خلال السنة السابقة لتعيينه في المجلس.
7. أن يؤدي أمام المجلس بحضور الرئيس وستة من المفوضين قبل مباشرته لأعماله القسم التالي (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص).
8. إذا خالف الرئيس التنفيذي أو أي من موظفي الجهاز التنفيذي أحكام الفقرتين (5) و (6) من هذه المادة يعاقب وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة رقم (13) مهام الرئيس التنفيذي

يتولى الرئيس التنفيذي فور تعيينه المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والقرارات التي يصدرها المجلس وفق أحكام هذا القانون.
2. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمجلس ومتابعة شؤونه المالية والإدارية وتنسيق العمل بين المجلس وبين أي جهة ذات علاقة.
3. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمجلس والعمل على توفير الموارد البشرية والإمكانات الفنية اللازمة لقيام المجلس بمهامه.
4. توقيع العقود والاتفاقيات.
5. إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها إليه.
6. إعداد التقرير السنوي الذي يتضمن أداء وأعمال المجلس وخلاصة سجل الأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات التي عرضت على هيئة فض النزاعات ومدونة أفضل القواعد الناظمة للعمل الإعلامي التي تم تطويرها واكتسابها والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة ورفعها للمجلس.
7. أي صلاحية أخرى منوطة به بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أية صلاحية يفوضها إليه المجلس.
8. للرئيس التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي موظف من موظفي الجهاز التنفيذي على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة رقم (14) الإدارة المؤقتة

إلى إن يتم تعيين الرئيس التنفيذي وفق أحكام هذا القانون يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات ومهام الرئيس التنفيذي المناطة به وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة رقم (15) انقطاع الرئيس التنفيذي وغيابه عن العمل

إذا انقطع الرئيس التنفيذي أو تغيب عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام يمارس نائب الرئيس التنفيذي صلاحيات ومهام الرئيس التنفيذي المناطة به وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أن يقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي الجديد خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً تبدأ من تاريخ انقطاع أو تغيب الرئيس التنفيذي السابق عن عمله.

المادة رقم (16) انتهاء عمل الرئيس التنفيذي

ينتهي عمل الرئيس التنفيذي في أي من الحالات التالية:

1. انتهاء مدة عقد العمل ما لم يتم تجديده لمدة واحدة مماثلة على أن لا تتجاوز مدة العقد أربع سنوات.
2. الاستقالة.
3. إذا فقد احد شروط التعيين.
4. التغيب عن العمل مدة خمسة عشر يوماً متصلة دون عذر مشروع يقبله المجلس، أو مدة خمسة وعشرون يوماً غير متتالية خلال السنة لأسباب غير جدية ودون عذر مشروع يقبله المجلس.
5. عدم القدرة على أداء المهام لأسباب عقلية أو جسمية.
6. إدانته بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب والأخلاق العامة، أو الحكم عليه بالإفلاس.
7. الفصل بقرار من المجلس وفق أحكام النظام الصادر بمقتضى هذا القانون.

المادة رقم (17) هيئة فض النزاعات

1. يشكل المجلس بناءً على تنسيب الرئيس التنفيذي هيئة أو أكثر تسمى هيئة فض النزاعات.

2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تختص هيئة فض النزاعات بالنظر والفصل في النزاعات التي تقام على الإعلامي ووسائل الإعلام، ويكون قرار الهيئة النهائي قابلاً للاعتراض أمام المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بغير ذلك ويكون قرار المجلس الصادر في الاعتراض قطعياً ولا يقبل الطعن أمام أية جهة أخرى.
3. إذا تم إحالة النزاع إلى الهيئة وفق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، جاز للمتداعين الاستعانة بمحاميين لغايات تمثيلهم أمام الهيئة.
4. إذا تم إحالة النزاع إلى الهيئة وفق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، لا يجوز للمتداعين اللجوء إلى المحاكم بذات النزاع خلال فترة نظر النزاع أمام الهيئة.
5. لا يجوز للمتداعين حال لجوئهم إلى المحاكم لذات النزاع إفشاء أية أقوال أو أوراق تقدموا بها أمام الهيئة وتعتبر أقوال الفرقاء وبياناتهم أوراقاً سرية لا يجوز الإفصاح عنها أو الاحتجاج بها أمام المحاكم النظامية.
6. للهيئة استدعاء الشهود وسماع شهادتهم وإلزام الخصوم بإبراز مستندات تحت يدهم ومخاطبة الجهات المختصة لجلب أية أوراق تعتبر ضرورية للفصل في النزاع وتحليف اليمين والاستعانة بالخبراء وإصدار مذكرات التبليغ والحضور وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ووفق القواعد المقررة في قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية وقانون البيئات بهذا الخصوص.
7. يجوز رد أعضاء الهيئة أو رد احدهم عند توافر سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويقدم طلب الرد إلى المجلس الذي عليه أن يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إلى الرئيس التنفيذي ويكون قرار المجلس قطعياً بهذا الخصوص.
8. يصدر المجلس تعليمات تحدد الأصول الإجرائية لفض النزاعات على أن تكون إجراءات فض النزاعات علنية باستثناء مداولات أعضاء الهيئة لإصدار القرار.

المادة رقم (18) تشكيل الهيئة

- تتكون هيئة فض النزاعات من خمسة أعضاء يتم تشكيلها وتعيين رئيسها بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الرئيس التنفيذي ويتكون أعضاؤها بمن فيهم الرئيس من:
1. قاضٍ متقاعد من قضاة الدرجة الأولى.
 2. إعلاميين مارسوا مهنة الإعلام مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

3. رئيس أو مدير مؤسسة مجتمع مدني تعنى بحقوق الإنسان والحريات العامة.
4. محامٍ عمل أستاذاً مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة رقم (19) مدة العضوية

1. تكون مدة العضوية في الهيئة ثلاث سنوات، وللمجلس بتنسيب من الرئيس التنفيذي تجديد هذه المدة لمرة مماثلة فقط.
2. إذا شغل مركز أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب كان، يعين المجلس عضواً بدلاً منه في الهيئة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة وتنتهي مدة عضوية العضو الجديد بانتهاء المدة المقررة للعضو الذي انتهت عضويته.

المادة رقم (20) تغيير التشكيل

1. يجوز للمجلس إعادة تشكيل هيئة فض النزاعات كلما دعت الضرورة لذلك وبذات الآلية المنصوص عليها في المادة رقم (18) من هذا القانون.
2. إذا تغير تشكيل الهيئة جزئياً أو كلياً تقوم الهيئة الجديدة بالسير في الشكوى من النقطة التي وصلت إليها وتعتمد كافة إجراءات الهيئة السابقة ما لم يكن تغيير التشكيل بسبب رد احد أعضائها.

المادة رقم (21) تقديم الشكوى

- تقدم الشكوى من أحد المستدعين ويجب أن تتوافر فيها تحت طائلة الرد:
1. أن تكون الشكوى خطية مشتملة على وقائعها وأسانيدها بوضوح وصرامة وخالية من التكرار والجدل.
 2. أن تكون الشكوى مشفوعة بالمادة الإعلامية والبيانات التي تثبت صحة الإدعاء.

المادة رقم (22) الإجابة على الشكوى

1. تقوم الهيئة بتبليغ المشتكى عليه لائحة الشكوى ومرفقاتها.
2. على المشتكى عليه تقديم جوابه على الشكوى خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه على أن يتضمن الجواب البيانات التي تثبت صحة الدفاع.
3. أن يكون الجواب خطياً مشتملاً على وقائعه وأسانيده وأن يكون رد المشتكى عليه واضحاً وصریحاً على كل بند من بنود وادعاءات المشتكى وخالياً من التكرار والجدل.

المادة رقم (23) تعدد المشتكين

1. يجوز لأكثر من شخص أن يتقدموا بشكوى واحدة متحدين فيما بينهم إذا كانت طبيعة النزاع والشكوى تتعلق بذات المادة الإعلامية وناشئة عنها كما يجوز للهيئة ضم أكثر من إعلامي بصفتهم مشتكى عليهم إذا أقيمت عليهم شكاوى على افراد وظهر للهيئة أن الشكاوى المنفردة تتعلق بذات المادة الإعلامية.
2. في أحوال التعدد الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة يتقدم المشتكون باستدعاء واحد وتكليف الهيئة في أحوال الضم المشتكى عليهم بتقديم جواب واحد ويسري على استدعاء الشكوى وجوابها أحكام المادتين (21 و 22) من هذا القانون.

المادة رقم (24) سقوط الحق في تقديم الشكوى

لا تقبل الشكوى بعد مضي ستون يوما من تاريخ نشر أو إعادة نشر المادة الإعلامية.

المادة رقم (25) كاتب الهيئة:

1. يعين الرئيس التنفيذي كاتبا للهيئة يتولى إيداع إضبارة الشكوى للهيئة وحفظها بعد انتهاء الجلسة.
2. يتولى كاتب الهيئة ضبط محضر الجلسة وتدوين أسماء أعضاء الهيئة ورئيسها وأسماء الفرقاء ووكلائهم ووقائع الجلسة وما يبديه الفرقاء من طلبات ودفع و كل أمر يأمره رئيس الهيئة بتدوينه ويوقع عليه كاتب الهيئة مع أعضائها ورئيسها.
3. يقوم كاتب الهيئة بإجراءات متابعة طلبات الفرقاء الموافق عليها خطيا من رئيس الهيئة أو أحد أعضائها حال غياب الرئيس.

المادة رقم (26) ضمانات وواجبات أعضاء الهيئة

1. لا يجوز للعضو سماع أي من الفرقاء أو وكلائهم بغياب الفريق الآخر خارج الجلسات بما من شأنه التأثير في النزاع.
2. لا يجوز لعضو الهيئة التأثير في أي عضو آخر بأي شكل من الأشكال وعلى كل الأعضاء الامتناع ورفض هذا التدخل وتبليغ رئيس المجلس بهذا الخصوص.
3. لا يجوز لعضو الهيئة بذاته أو من خلال زوجه وأبنائه قبول الهدايا أو طلبها من احد أطراف النزاع.

4. على عضو الهيئة التنحي من تلقاء نفسه عن النظر في الشكوى في الأحوال المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه إذا استشعر الحرج لأي سبب آخر إبلاغ رئيس الهيئة بذلك.

5. على كل عضو من أعضاء الهيئة التقيد بتعليمات الأصول الإجرائية لفض النزاعات الصادرة عن المجلس في كافة مراحل نظر الشكوى حتى إصدار القرار وعليهم بذل الجهد المناسب للفصل فيه ضمن المدد المحددة في هذا القانون.

المادة رقم (27) انعقاد الجلسات

1. تكون جلسات الهيئة علنية ما لم تقرر الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الفرقاء عقدها بصورة سرية لأسباب جدية.
2. تعقد الهيئة أولى جلساتها بعد تبليغ الفرقاء أو وكلائهم.
3. لا يجوز للهيئة أن تقوم بتأجيل الدعوى مدة تزيد على سبعة أيام أو أن تقوم بتأجيل الجلسة لذات السبب أكثر من مرة.

المادة رقم (28) الاستعانة بالمتترجمين والخبراء وسماع الشهود

1. للهيئة الاستعانة بمترجم أو أكثر إذا كان أحد الفرقاء أو الشهود يجهل اللغة العربية بعد أداء المترجم للقسم التالي " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بكل صدق وأمانة وإخلاص ".
2. للهيئة الاستماع للشهود بعد أدائهم القسم التالي " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق ".
3. للهيئة إصدار مذكرات الإحضار بحق الشهود إذا تبلغ الشاهد وتخلف عن الحضور ويتم تنفيذ مذكرات الإحضار بواسطة الجهات المختصة.
4. للهيئة أن تأخذ شهادة الشاهد في محل إقامته أو في أي محل آخر إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية أو لأي سبب آخر ترى الهيئة أنه كافٍ لتعذر حضوره.
5. للهيئة انتخاب خبير أو أكثر لإبداء خبرته في أي أمر ترى الهيئة ضرورة إجراء الخبرة فيه للفصل في النزاع وفي كل الأحوال يجب على الهيئة أن يكون القرار بإجراء الخبرة محددًا ويبين الغاية من إجرائها والسبب الذي يدعو لإجرائها.
6. إن رأي الخبير في الأمر الذي تقرر إجراء الخبرة فيه غير ملزم للهيئة لأسباب تدون في المحضر بقرار من الهيئة.

7. يحلف الخبير بعد إفهامه المهمة الموكلة إليه القسم التالي " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بكل صدق وأمانة وإخلاص "
8. تحدد الهيئة أتعاب الخبير وتصرف من أموال المجلس وتعود بالنتيجة على الفريق الخاسر في الدعوى.
9. على الهيئة الفصل في النزاع وإصدار القرار النهائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ عقد أول جلسة من جلسات نظر النزاع.

المادة رقم (29) إصدار القرار في النزاع

1. للهيئة أثبات ما اتفق عليه الفرقاء من صلح في أي مرحلة من مراحل نظر النزاع.
2. بعد أن تستمع الهيئة لبيانات الفرقاء وطلباتهم الختامية تعلق الدعوى للحكم فيها.
3. تكون المداولة بين أعضاء الهيئة قبل تلاوة القرار النهائي سرية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعقد الهيئة جلسة المداولة بحضور غير أعضائها.
4. في اليوم المقرر تتلو الهيئة القرار علانية.
5. إذا تغير تشكيل الهيئة جزئياً أو كلياً قبل تلاوة القرار جاز تلاوة القرار إما بعد إجراء جلسة مداولة مع العضو الجديد أو بعد موافقته وتوقيعه على القرار.
6. تحكم الهيئة على الطرف الخاسر بالرسوم مضافاً إليها أتعاب الخبرة والترجمة والمصاريف التي تكبدها الطرف الآخر أو تم صرفها من أموال المجلس وفق أحكام الفقرة الثامنة من المادة السابقة.

المادة رقم (30) أسانيد القرار

على الهيئة أن تراعي قبل إصدار القرار مدى التزام المادة الإعلامية بأخلاقيات وسلوكيات عمل الإعلام ومن ذلك:

1. مراعاة القواعد المهنية ومدونات السلوك وأفضل الممارسات والمعايير الدولية.
2. الالتزام بالموضوعية والدقة والتوازن في عرض المادة الإعلامية وتجنب التضليل والاجتزاء والتحريف.
3. التمييز بين حق النقد وبين الذم والقبح والتحقير.
4. عدم الحض على كافة أشكال الكراهية والعنصرية والدعوة للعنف.
5. بذل الإعلامي للجهد الكافي لتحري الحقيقة.
6. النظر بأهمية لتجاوب الإعلامي بالتوضيح والتصحيح إذا تبين له عدم صحة ما نشره أو بثه.

7. مراعاة أهمية عدم الكشف عن المصادر للإعلامي.
8. الأخذ بالاعتبار الصعوبات والعوائق التي واجهت الإعلامي للحصول على المعلومات.
9. التوثيق من احترام الإعلامي لحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الأدبية.
10. مراعاة اعتراف الإعلامي بخطئه المهني في جوابه على لائحة الشكوى.

المادة رقم (31) طبيعة العقوبات التي تفرضها الهيئة بنتيجة الفصل في النزاع

لهيئة فض النزاعات فرض العقوبات التالية على الإعلامي:

1. نشر مادة إعلامية.
2. نشر اعتذار.
3. نشر تصحيح واعتذار.
4. نشر القرار الصادر في النزاع.

المادة رقم (32) عدم الإثبات

إذا تبين للهيئة أن الإعلامي لم يخالف قواعد المهنة وأخلاقياتها ومدونات السلوك قررت البراءة وللإعلامي الذي تقرر براءته في الشكوى أن يستدعي إلى الهيئة لتقرر نشر القرار الصادر في النزاع الذي كان طرفاً فيه وفي هذه الحالة تأمر الهيئة الفريق الآخر بنشر القرار على نفقته الخاصة في ذات المكان الذي نشرت فيه المادة الإعلامية موضوع النزاع.

المادة رقم (33) حجية قرارات هيئة فض النزاعات

يكون للقرارات الصادرة عن هيئة فض النزاعات قوة القرار الصادر عن المحكمة النظامية ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ قرار هيئة فض النزاع بالغرامة ألف دينار.

المادة رقم (34) الأنظمة والتعليمات

يصدر مجلس المفوضين الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة رقم (35) أحكام عامة

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.